



الشركة القطرية الألمانية المستلزمات الطبية  
تقرير حوكمة الشركات  
لسنة ٢٠١٦

حضره السادة هيئة قطر للأسوق المالية

تحية طيبة وبعد،،،

يسريني أن أقدم إليكم تقريرنا حول الحكومة للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية والذي يغطي السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٦. لقد تم إعداد التقرير وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات والمؤسسات المدرجة في البورصة الصادرة من قبل هيئة قطر للأسوق المالية في ٩ مارس ٢٠١٤ واللوائح والقوانين الأخرى ذات الصلة بدولة قطر ومن ضمن تلك المتطلبات أن يتم عرض هذا التقرير سنوياً على السادة / مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة.

شاكرين حسن تعاونكم،،،

محمد خميس الكبيسي  
رئيس مجلس الإدارة



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبرير عدم الالتزام
المادة (3): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحكومة	1-3: على المجلس التأكيد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام. 2-3: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحكومة التي يعتمدتها وأن يراجعها بصورة منتظمة. 3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة، وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقير وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطلتين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لدى الشركة سياسة حوكمة معتمدة تغطي معظم المبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	
المادة (4): ميثاق مجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تاماً. ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوفراً للجمهور.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لدى الشركة ميثاق لمجلس الإدارة الصادر بتاريخ أكتوبر 2012 والمشور على الموقع الإلكتروني. تغطي سياسة الحكومة مسؤوليات مجلس الإدارة.	لا يوجد أي إثبات على إعتماد ميثاق مجلس الإدارة ولم يتم تحديده ليعكس الشكل الحالي لمجلس الإدارة وللجان التابعة له.
المادة (5): مهمة مجلس ومسؤولياته	يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	جزء من ميثاق مجلس الإدارة والنظام الأساسي للشركة.	



	الفصل (4) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة يتولى المجلس المهام التالية: 1-2-5 الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning)	:2-5
	الفصل (4.3) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	:2-2-5
	الفصل (4.8) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	:3-5
	الفصل (4.10) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية، مجلس الإدارة كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	:1-6 المادة (6): واجبات أعضاء الائتمانية
	الفصل (4.2) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائمًا على أساس معلومات وواضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	:2-6
	الفصل (4.2) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	:3-6



	الفصل (5.1) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-7 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة رئيس مجلس الإدارة	المادة (7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
	الفصل (2.3) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	2-7 في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	
	الفصل (5.2) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-8 يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة
	حسب ميثاق لجان مجلس الإدارة الصادر في يونيو 2016، رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي من لجان المجلس.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	2-8 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	
	الفصل (5.2) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	3-8 تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر ، مايلي:	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1. التأكيد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويحوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصرف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	



		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. 6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	
	يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء (4 منهم غير تنفيذيين و 2 مستقلين).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة يحدد شكل مجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	1-9
	يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء (4 منهم غير تنفيذيين و 2 مستقلين).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثريه الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين	2-9
	السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة الائتمانية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي ل القيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	3-9
	سجل المساهمين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس المال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	4-9
	حسب مشاركة جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين في محاضر إجتماع المجلس	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتقييمات الأساسية ومعايير العمل.	1-10



غير مذكورة بميثاق المجلس	ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.	:2-1-10
	المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.	:3-1-10
	مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتنق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.	:4-1-10
	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.	:5-1-10
	إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياطاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجماعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	:6-1-10
	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	:2-10
لم تعقد أي اجتماعات بين شهرى إبريل و أغسطس	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	:1-11 (المادة 11): اجتماعات المجلس
	يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	:2-11




	الفصل (6.2&6.1) من ميثاق مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p><b>المادة (12):</b> 1-يعين المجلس أمين سر المجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص م رقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجودل الأعمال والتسيير فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.</p> <p>2-12 على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات الوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.</p> <p>3-12 يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات <u>أمين سر المجلس</u> ومشورته.</p> <p>4-12 لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.</p> <p>5-12 يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.</p>
--	--	--------------------------	--------------------------	-------------------------------------	--



	يتضمن ميثاق مجلس الإدارة نص عن ضرورة إفصاح أعضاء مجلس الإدارة عن أي تضارب في المصالح قبل عقد الاجتماع، ولكن لم تتضمن محاضر الإجتماع أي مناقشات تخص تضارب المصالح	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>المادة (13): على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (هو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإخلاص والإقتصاد، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.</p> <p>2-13: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة. خلال اجتماع المجلس فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.</p> <p>3-13: وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.</p> <p>4-13: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفيين في أسهم الشركة.</p>
	المادة (36) من النظام الأساسي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>المادة (14): يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد</p>



<p>لم يتم عقد أي إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>لم يتم عقد برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة عن سير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكيهم لمسؤولياتهم</p> <p>لم يتم عقد أي دورات تدريب لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>لم يذكر النظام الأساسي أسباب إقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغييهم عن الإجتماعات</p>	<p>الملحق رقم (3): جدول إجتماعات لجنة التدقيق</p> <p>الفصل (4.1) من ميثاق مجلس الإدارة</p> <p>الفصل (2.5) من ميثاق مجلس الإدارة</p> <p>أنشأ مجلس الإدارة لجان مساعدته في تنفيذ واجباته ومسؤولياته في إدارة الشركة. وهذه اللجان هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- لجنة التدقيق</li> <li>2- لجنة المكافآت</li> <li>3- لجنة الترشيحات</li> </ul>	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.</p> <p>:2-14 على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>:3-14 على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمعن أعضاء المجلس عند انتخابهم بهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكيهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.</p> <p>:4-14 على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتلقوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.</p> <p>:5-14 على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحكومة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.</p> <p>:6-14 أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييهم عن اجتماعات المجلس.</p> <p>المادة (15): يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.</p>
---	---	---	---	--




	الفصل (3) من النظام الأساسي، والفصل (5 و 6.1) من سياسة الحكومة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.
واحد من أعضاء اللجنة غير مستقل	حسب محضر إجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 23 إبريل 2016 قرار رقم (3) و الفصل (6.1) من سياسة الحكومة	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ـ لجنة الترشيحات: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترون تعين أعضاء المجلس وإعادة ترشيدهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:3-16 يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتكنولوجية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت آخر.
لم تقم اللجنة بهذا الدور لعدم إنعقاد أي إجتماع لها خلال السنة	الفصل (6.1) من سياسة الحكومة وصلاحيات واختصاصات لجنة الترشيحات	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	:4-16 يعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.
		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	:5-16 كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	:6-16 على المصادر وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.




	حسب محضر إجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 23 إبريل 2016 قرار رقم (3) و الفصل (6.2) من سياسة الحكومة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (17): على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتالف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تفيذيين يكون غالبيتهم مجلس الإدارة من المستقلين.
لم يتم عقد أي إجتماع للجنة المكافآت	حسب صلاحيات واختصاصات لجنة المكافآت	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	:2-17 يتبعى على لجنة المكافآت عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.
لم يتم عقد أي إجتماع للجنة المكافآت	حسب صلاحيات واختصاصات لجنة المكافآت	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	:3-17 يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.
لا يوجد تقرير سنوي لسنти 2015 /2016 ولم يتم ذكرها في صلاحيات واختصاصات اللجنة		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	:4-17 يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.
لم يتم عقد أي إجتماع للجنة المكافآت	حسب صلاحيات واختصاصات لجنة المكافآت	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	:5-17 يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهما أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسمًا ثابتًا وقسمًا مرتبطة بالأداء، وتتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.
حسب محضر إجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 23 إبريل 2016 جميع الأعضاء الثلاث للجنة التدقيق غير مستقلين	فصل رقم (6.3) من سياسة الحكومة	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (18): على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن تكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.



					2-18:
فصل رقم (6.3) من سياسة الحكومة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	جوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	
الملحق رقم (3): جدول إجتماعات لجنة التدقيق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	
لم يحصل أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتبعن على المجلس أن يضمن تقرير الحكومة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	
يتعجب على لجنة التدقيق تشكيل ميثاق عمل إدارة التدقيق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	
صلاحيات واختصاصات لجنة التدقيق (يونيو (2016)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها</p> <p>ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعاتهم مناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية</p> <p>ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك</p>	



				البيانات والتقارير. وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:
				(1) أي تغيرات في السياسات والتطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة
				(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا
				(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق
				(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح
				(5) القيد بمعايير المحاسبة حيث تتضمنها الهيئة
				(6) القيد بقواعد الإدراج في السوق
				(7) القيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	د. التسويق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	وـ. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	زـ. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة ، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	حـ. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	طـ. ضمان التسويق بين المدققين الداخليين والمدققين الخارجيين وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يـ. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة



غير مذكورة في صلاحيات و اختصاصات لجنة التدقيق	سياسة الإبلاغ	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>ك. مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبه من الإدارة العليا في الشركة و تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية</p> <p>ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم</p>
		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها</p>
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>ن. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني</p> <p>س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذا المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة</p>
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة
	تقييم المخاطر والرقابة الداخلية موجودة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>المادة (19): على الشركة أن تعمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقدير الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحكومة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.</p> <p>ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.</p>
	الرقابة الداخلية وإستقلالية تقدير المخاطر ووظائف الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقدير وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات</p>



					العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.
					3-19: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن: 1. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه. 2. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً. 3. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسؤولة أمامه. 4. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة. 5. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي لشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة
بنك قطر للتنمية كونه مساهم أساسى يقوم بوظيفة التدقيق الداخلى					4-19: ت تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.
يتم تطبيقه حالياً					5-19: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقدير لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي: - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة




					المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
					- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبنته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
					- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
					- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
					- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.
يوجد (6) تقارير سنة 2016 ولكنها ليست كل ثلاثة شهور (ملحق 3)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	6-19:	يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.
تم تعين المدقق الخارجي الجمعية العامة العادية بتاريخ 20 إبريل 2016، وتم تعين شركة أرنست ويونج حسب توصية مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-20 :	المادة (20) : مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات. ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحكومة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وإنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية.
المدقق الخارجي يلتزم بمعايير المحاسبة الدولية ويقوم فقط بالتدقيق المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	2-20:	يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقتهم



	حضر المدقق الخارجي الجمعية العامة العادية لعرض القوائم المالية لسنة 2015	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	3-20 يتعين على المدققين الخارجيين الشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.
	المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما نصت عليه سياسة الحكمة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	4-20 يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأى هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشكوى التي أثارها المدققون أو حدوها.
	تم تعيين شركة أرنست ويونغ سنة 2014 وهذه السنة الثالثة لها كمدقق خارجي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	5-20 يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.
	لم يتم نشر التقارير السنوية والسيرة الذاتية لكل من أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين بعد عام 2013	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (21): على الشركة القيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرین. كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيارة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضوته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3/5) مع تبيان تشكيلاها.
	يضمن مجلس الإدارة أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	2-21 على المجلس أن يتتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.



	<p>المدقق الخارجي يقوم بمراجعة القوائم المالية ويلتزم بمعايير الدولية</p> <p>تم عرض القوائم المالية من قبل المدقق الخارجي خلال الجمعية العامة العادية على جميع المساهمين</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتبع بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA.</p> <p>يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.</p>
	<p>نصت سياسة الحكومة على أن جميع المساهمين يتمتعون بجميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتبعن على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.</p> <p>وتحتفظ الشركة بأصل جميع سجلات الملكية للأوراق المالية.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يتمتع المساهمون بجميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتبعن على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يتحقق العدالة والمساواة.</p>
	<p>المادة (13) من النظام الأساسي</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يتعين على الشركة أن تحفظ سجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.</p> <p>يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.</p> <p>يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأى مستند آخر تنص عليه الهيئة من</p>



					وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	
	المادة (41) من النظام الأساسي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (24): على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: معلومات عن الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين والأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة الإجراء الواضح والتصريح للحصول على هذه المعلومات. 2-24	الحصول على المعلومات
	لدى الشركة موقع الكتروني لنشر المعلومات العامة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	على الشركة أن يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب <u>هذا النظام</u> وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	
	المادة (58) من النظام الأساسي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق اتخاذ قرارات وهم على إطلاع تام بالسائل المطروحة.	حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
	شملت سياسة الحكومة على تفاصيل المساواة في معاملة المساهمين وحقهم في التصويت بما في ذلك حق التقويض	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (26): يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها. 2-26	المعاملة المنصفة للمساهمين
	المادة (44) من النظام الأساسي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (27): يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها حقوق	



					الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتكنولوجية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة
	المادة (29) من النظام الأساسي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	مجلـس الإدارـة 2-27:
	المادة (38) من النظام الأساسي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	على مجلس الإدارة أن يقام إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	المـادة (28) حقوق المـساـهمـين فيما يتعلـق بـتوزيع الأـربـاح
ضمن سياسة الحكومة وليست من ضمن النظام الأساسي	تم الإفصاح عن هيكل رأس المال	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتبع على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	المـادـة (29): هـيـكل رأس المـال وحقـوق المـساـهمـين والـسـقـفـاتـ الكـبـرى
		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقداً تأسيسي و/ أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.	2-29:
ليست من ضمن النظام الأساسي		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقداً تأسيسي و/ أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأس المال الشركة يتخطى نسبـةـ مؤـبـدةـ مـحدـدةـ (ـالـسـقـفـ)،ـ ويـجـبـ أنـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـارـ لـدىـ تـحـديـدـهاـ سـقـفـ الأـسـهـمـ التيـ يـمـلـكـهاـ طـرـفـ ثـالـثـ وـلـكـنـهاـ تـحـتـ سـيـطـرـةـ المـسـاـهـمـ المـفـصـحـ،ـ بماـ فـيـهـ الأـسـهـمـ الـمـعـنـيـةـ بـاـتـفـاقـاتـ مـسـاـهـمـينـ وـالـتـيـ يـجـبـ أـيـضـاـ إـلـقـاصـ عـنـهاـ.	3-29:
	نصـتـ سـيـاسـةـ الحـوكـمـ عـلـىـ أـنـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ يـتـحـمـلـ مـسـؤـولـيـاتـهـ تـجـاهـ المـسـاـهـمـينـ وـيـقـيـ أـصـحـابـ	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يـجـبـ عـلـىـ الشـرـكـةـ اـحـترـامـ حـقـوقـ أـصـحـابـ المـصـالـحـ،ـ وـفـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـشـارـكـ فـيـهـ أـصـحـابـ المـصـالـحـ فـيـ الـحـوكـمـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـكـنـواـ مـعـلـومـاتـ مـوـثـقـ بـهـاـ وـكـافـيـةـ وـذـاتـ صـلـةـ وـذـاكـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ وـيـشـكـلـ مـنـظـمـ.	المـادـةـ (30):ـ حـقـوقـ أـصـحـابـ المـصـالـحـ الـآخـرـينـ



	<p>نصت سياسة الحكومة على أن جميع الموظفين يتم معاملتهم وفقاً لمبادئ العدل والمساواة</p> <p>نصت سياسة الحكومة على أن مجلس الإدارة يضع سياسة المكافآت، في حين أن السياسة لم يتم وضعها</p> <p>تم وضع سياسة وإجراءات للإبلاغ عن أي تصرفات مثيرة للريبة وأية تصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة</p> <p><del>تلزيم الشركة بأحكام هذه المادة</del></p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.</p> <p>على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حواجز للعاملين وإلزام الشركة للعمل دائمأً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.</p> <p>على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رئيسه.</p> <p>على الشركات <del>اللتى تلزم</del> بأحكام هذه المادة، فهي مستشارة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.</p>	:2-30 :3-30 :4-30 :5-30
لم يتم إعداد التقرير السنوي لسنة 2015	<p>تم إعداد تقرير الحكومة للعام 2015 وإعتماده من رئيس مجلس الإدارة</p> <p>تم رفع تقرير الحكومة السنوي للعام 2015</p> <p>الجمعية العامة العادية بتاريخ إبريل 2016 القرار رقم (6)</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>المادة (31): تقرير الحكومة</p> <p>يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.</p> <p>يجب رفع تقرير الحكومة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبها الهيئة، ويكون مرفقاً بالتقدير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.</p> <p>يجب تضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.</p> <p>يجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:</p>	



	الفصل (9) من سياسة الحكومة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص. 2. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديتها في المستقبل. 3. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحيتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة. 4. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
لا يوجد إجراءات لإدارة المخاطر		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	5. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. 6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
	جزء من مسؤوليات لجنة التدقيق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	7. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، وإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخطار في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
	جزء من مسؤوليات لجنة التدقيق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	8. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
لا يوجد إجراءات لإدارة المخاطر في سياسة الحكومة	يتضمن الفصل (7) من سياسة الحكومة عمليات الرقابة الداخلية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	9. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	10. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.



## ملحق رقم (١)

### مرفق كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وإجتماعاتها

#### المادة ٩ - تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة الحالي من ستة أعضاء، تستمر عضوية كل منهم لمدة ثلاثة سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة استناداً إلى النظام الأساسي للشركة والمادة رقم (٩٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل والسااري المفعول. لقد بدأت الدورة الحالية لمجلس الإدارة في ١٤ إبريل ٢٠١٥ وستمتد لمدة ثلاثة سنوات تجري بعدها انتخابات جديدة لمجلس الإدارة.

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة:

#	الاسم	الرتبة	تنفيذ أو غير	مستقل أو غير
١.	حمد خميس الكبيسي	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	غير مستقل
٢.	خالد علي المولوي	نائب رئيس	غير تنفيذي	مستقل
٣.	عبد السلام القحطاني	عضو	غير تنفيذي	مستقل
٤.	عبد الله حسن العمادي	عضو	غير تنفيذي	غير مستقل
٥.	فادي عبد الغني أبو حلة	عضو	غير تنفيذي	غير مستقل
٦.	صالح ماجد الخليفي	عضو (مستقيل) بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٦	غير تنفيذي	غير مستقل

في حين أن المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة التي تتضمن كيفية تشكيل مجلس الإدارة نصت على أن يكون أعضاء مجلس الإدارة عددهم (٧) أعضاء فإن المادة (٣١) من النظام نصت أنه في حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

إن المتطلبات العلمية والخبرات مشار إليها بشكل واضح في سياسة الحكومة الفقرة رقم (٦.١). كما إن المجلس يؤدي واجباته بشكل فعال حيث عقد المجلس ستة جلسات خلال سنة ٢٠١٦.

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة باجتماعات مجلس الإدارة:

الجتماع	الموعد	التاريخ	الأعضاء الحاضرين	الأعضاء الذي لم تحضر
-	٢٠١٦/١	١٩ يناير ٢٠١٦	٦	-
٢	٢٠١٦/٢	٢٠١٦ مارس ٢٩	٤	-
١	٢٠١٦/٣	٢٠١٦ إبريل ٢٠	٥	-
٢	٢٠١٦/٤	٢٠١٦ أغسطس ١٤	٤	-
٢	٢٠١٦/٥	٢٠١٦ أكتوبر ٢٧	٤	-
-	٢٠١٦/٦	٢٠١٦ ديسمبر ١٤	٦	-

لقد وضعت الشركة القطرية الألمانية المتطلبات العلمية والخبرات الازمة لعضوية مجلس الإدارة، بحسب نظام حوكمة الشركات الصادر من الهيئة.



## ملحق رقم (2)

### مرفق كشف بأسماء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وإطار عملهم

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة بأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت :-

#	الاسم	الرتبة	تنفيذ أو غير	مستقل أو غير
١.	عبد السلام القحطاني	رئيس اللجنة	غير تنفيذي	مستقل
٢.	خالد علي المولوي	عضو	غير تنفيذي	مستقل
٣.	عبد الله حسن العمادي	عضو	غير تنفيذي	غير مستقل

لم يتم عقد أي اجتماع للجنة خلال سنة ٢٠١٦ .

### المادة (١٦)- إطار عمل لجنة الترشيحات

١،١٦ شكلت الشركة لجنة الترشيحات بالإضافة إلى ذلك، ميثاق مجلس الإدارة يوضح الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار في الترشيحات وذلك إمتناعاً لصيغة "الكفاءة والملاءمة" المذكورة بنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأأسواق المالية.

٢،١٦ لم يتم التقييد بالفقرة المذكورة الخاصة باستقلالية المرشح حيث أن واحد من أعضاء اللجنة غير مستقل

٣،١٦ تم التقييد بالفقرة المذكورة أعلاه في ترشيح الأعضاء وفقاً لمعايير "الكفاءة والملاءمة" (كما في الملحق ١ من نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسوق المالية) أخذين بعين الاعتبار ما يلي:

١. المعرفة والخبرة
٢. المؤهلات المهنية التقنية والأكاديمية
٣. الصفات الشخصية

٤،١٦ السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة الترشيح التي تتضمن مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات قد تم وضعها في صلاحيات و اختصاصات اللجنة وفي سياسة الحوكمة.

٥،١٦ منذ تأسيسها، لم تقم لجنة الترشيحات حتى الأن بإجراء أي تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسوق المالية.

### مسؤوليات لجنة الترشيحات حسب لائحة صلاحيات و اختصاصات اللجنة (TOR) :

- يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة.
- الترشيح وتحديد مرشحين جدد لعضوية مجلس الإدارة.
- تقديم توصيات بشأن حجم والتشكيل المناسب لمجلس الإدارة.



## المادة (17) – إطار عمل لجنة المكافآت

- ١٧٢ أنشأت الشركة لجنة المكافآت بحسب المادة المذكورة.
- ١٧٣ السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة المكافآت التي تتضمن أدوار ومسؤوليات لجنة المكافآت التي تضمنتها صلاحيات و اختصاصات اللجنة.
- ١٧٤ مسؤولية لجنة المكافآت في وضع سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين تضمنتها صلاحيات و اختصاصات اللجنة ولكن لم يتم عقد أي اجتماع للجنة خلال سنة ٢٠١٦.
- ١٧٥ لم تقم الشركة بإعداد التقرير السنوي لسنوي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ولم يتم ذكر سياسة و مبادئ المكافآت في صلاحيات و اختصاصات اللجنة.
- ١٧٦ بحسب صلاحيات و اختصاصات لجنة المكافآت يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات و نطاق مهام أعضاء مجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً و قسماً مرتبطاً بالأداء، و تجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل. ولكن لم يتم عقد أي اجتماع للجنة المكافآت لسنة ٢٠١٦

### مسؤوليات لجنة المكافآت حسب لائحة صلاحيات و اختصاصات اللجنة (TOR) :

#### السياسة والمكافآت :

- وضع سياسة للمكافآت تغطي أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين. وهذه السياسة يجب أن تحدد العلاقة بين المكافأة والأداء، وتشمل معايير قابلة للقياس التي تؤكد على المصالح طويلة الأجل، وأن تكون المكافآت للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين تعكس الوقت والمسؤوليات ، ومستندة على الحضور الفعلي لاجتماعات مجلس الإدارة واللجنة.
- وضع إطار عمل شفاف لمكافآت الإدارة التنفيذية لجذب وتحفيز الأفراد المؤهلين المطلوبة لإدارة الشركة بنجاح .
- عرض سياسة المكافآت إلى الجمعية العامة للموافقة عليها والافصاح عن السياسة العامة .

#### المكافآت :

- مراجعة الأهداف والغايات الشركات ذات الصلة بالمدير العام وغيره من الإدارة التنفيذية، وضمان أن يتم تحديد المكافأة على أساس تحقيق الأهداف الاستراتيجية طويلاً الأجل .
- تقدير المكافآت للإدارة التنفيذية للشركة بحيث تتماشى مع أدائها والمشاركة في اللجان .
- توصي للمجلس تقديم "عرض خاص" لعرضه على المسؤولين التنفيذيين الجدد أو الإبقاء على نفس العرض في حال كان خارج سياسة وهيكلاً المكافآت المعمول به الشركة .
- التوصية بمستوى المكافآت المقترنة للأعضاء التنفيذيين وغير المستقلين وغير التنفيذيين لمجلس الإدارة، بعد ذلك سيقوم المجلس بعرض مستويات المكافآت المقترنة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها ضمن الحدود على النحو المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- الموافقة على شروط العمل وعقد الخدمة ونطاق الترتيبات التقاعدية، وأساس المكافآت ، ومكافآت وشروط إنهاء الخدمة للمدراء التنفيذيين، ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام وغيرها من المناصب للإدارة التنفيذية .
- تحديد التزامات التعويضات ( بما في ذلك اشتراكات التقاعد ) في حال الانهاء المبكر لخدمات عضو مجلس الادارة .
- مراجعة وتقييم بشكل سنوي المدير العام و المدراء التنفيذيين الآخرين بناءً على أدائهم مقارنة بالأهداف المؤسسية طويلة الأجل، وتقييم تقرير بالنتائج إلى المجلس .
- التوصية لمجلس الإدارة بمستوى المكافآت للمدير العام بناء على تقييم اللجنة للأداء الفردي في ضوء أهداف وغايات الشركة .
- تحديد شروط أي تعويضات في حالة الاتفاق على إنهاء المبكر للخدمة .
- صياغة توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بخطط المكافآت والحاور والخططة القائمة على الاتساع لموظفي الشركة.



- يوصي المجلس بتحقيق أهداف محفزة في إطار خطط المكافآت والحوافز ومراجعة النتائج والموافقة على المبالغ المطلوبة بناء على الأهداف المحددة .
- مراجعة الاستراتيجيات والبرامج التنفيذية لمكافآت مجلس الإدارة من وقت لآخر ، والتأكد بأن هذه البرامج تكافئ الأداء الذي يساهم في نمو الشركة وربحيتها ، وتتوافق مع استراتيجية الشركة وتنافسيتها .

#### **مسؤوليات أخرى :**

- إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء اللجنة ، بما في ذلك فعاليتها والالتزام بمتطلباتها .
- الحصول على الاستشارة المهنية بما في ذلك الاستشارة المدفوعة من طرف مستقل ، حسبما تراه ضروريا وذلك لتحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية .
- تحدد على البقاء أو إنهاء مكافآت الاستشاريين ، واعتماد أتعاب الاستشاري وشروط التعاقد معهم .
- رفع تقارير منتظمة إلى المجلس عن نتائج اللجنة والتوصيات ، وأية مسائل أخرى تراها اللجنة مناسبة أو بناء على طلب المجلس .



### ملحق رقم (3)

#### مرفق كشف بأسماء أعضاء لجنة التدقيق و إطار عملها

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة بأعضاء لجنة التدقيق :-

#	الاسم	الرتبة	مستقل أو غير
١	عبد الله حسن العمامي	رئيس اللجنة	غير مستقل
٢	فادي عبد الغني أبو حلة	عضو	غير مستقل
٣	صالح ماجد الخليفي	عضو (مستقل) بتاريخ	غير مستقل
		٢٠١٦ دسمبر ١٤	

وهذا معارض لنظام حوكمة الشركات الصادر من الهيئة الذي ينص على أن تكون لجنة تدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، غالبيتهم أعضاء مستقلين، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية اللجنة من غير الأعضاء المستقلين، على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة باجتماعات لجنة التدقيق:

اجتماع اللجنة	التاريخ	الأعضاء الحاضرين	الأعضاء التي لم تحضر
٢٠١٦/١	٢٠١٦ مارس ٢١	٣	-
٢٠١٦/٢	٢٠١٦ إبريل ١٩	٣	-
٢٠١٦/٣	٢٠١٦ يونيو ٢٧	٣	-
٢٠١٦/٤	٢٠١٦ يوليو ٣	٣	-
٢٠١٦/٥	٢٠١٦ أغسطس ٤	٢	١
٢٠١٦/٦	٢٠١٦ أكتوبر ٢٤	٣	-

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة بتقارير التدقيق الداخلي:

التقرير	التاريخ
١ إدارة نظم المعلومات	٢٠١٦ فبراير
٢ تقرير الحكومة	٢٠١٦ مايو
٣ الإدارة المالية	٢٠١٦ يونيو
٤ إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية	٢٠١٦ يونيو
٥ إدارة المخازن والمشتريات	٢٠١٦ يونيو
٦ إدارة الإنتاج	٢٠١٦ ديسمبر
٧ إدارة المبيعات	٢٠١٦ ديسمبر



## المادة(18)- إطار عمل لجنة التدقيق

تم تشكيل هذه اللجنة عام ٢٠١٥ من قبل مجلس الإدارة، حيث تمثل مهامها في مساعدة مجلس الإدارة في مسؤولياته الإشرافية من خلال مراجعة المعلومات المالية التي تقدم للمساهمين والجهات الأخرى وكذلك متابعة نتائج التدقيق الداخلي ونتائج وملحوظات أعمال التدقيق الداخلي والتدقير الخارجي، والتحقق من إلتزام العاملين بتنفيذ سياسات مجلس الإدارة والتقييد بالقوانين والنظم والتعليمات. وتقوم بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها. ولا تضم لجنة التدقيق من بين أعضائها أي شخص سبق وأن عمل لدى المدقق الخارجي وتعمل اللجنة في إطار صلاحيات وإختصاصات اللجنة.

- لم تقم لجنة التدقيق تشكيل ميثاق عمل إدارة التدقيق
- لم تذكر صلاحيات و اختصاصات لجنة التدقيق تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم

### مسؤوليات لجنة التدقيق حسب لائحة صلاحيات و اختصاصات اللجنة (TOR) :

#### القواعد المالية :

- مراجعة أي مسائل محاسبية بما في ذلك المعاملات المعقده أو غير العاديه التي تتضمنها التقارير المالية، والأمور التي تتعلق بالتقديرات وأخر المستجدات في المتطلبات القانونية والمهنية ، وفهم تأثيرها على القوائم المالية للشركة.
- مراجعة مع الإدارة والمدققين الخارجيين نتائج التدقيق ، بما في ذلك أي صعوبات واجهتهم .
- مراجعة القوائم المالية السنوية ، والنظر في ما إذا كانت كاملة وملاءمة للمعلومات المعروفة لأعضاء اللجنة ، وتعكس المعايير والمبادئ المحاسبية المناسبة.
- مراجعة التقرير السنوي للشركة والإيضاحات الواردة فيه والمتطلبات القانونية ذات الصلة والتأكد من دقة واقتضاء المعلومات.
- مراجعة مع الإدارة والمدققين الخارجيين جميع الأمور الازمة ورفعها إلى اللجنة وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها.
- فهم كيفية قيام الادارة بعمل وتطوير المعلومات المالية المرحلية، وطبيعة ومدى المشاركة والتسيير بين ادارة التدقيق الداخلي والتدقير الخارجي.
- مراجعة التقارير المالية المرحلية مع الإدارة والمدققين الخارجيين قبل تقديمها للجهات القانونية، والنظر في ما إذا كانت كاملة وملاءمة مع المعلومات المعروفة لأعضاء اللجنة .
- مراجعة أي مسائل قانونية والتي من الممكن أن تؤثر بشكل كبير على البيانات المالية للشركة .

#### الرقابة الداخلية :

- الحصول على اوضاحات من الادارة ومن المدققين الداخليين والمدققين الخارجيين فيما اذا كانت الضوابط الرقابية المالية والتشغيلية تعمل بفعالية .
- الحصول على تقارير من ادارة المخاطر عن تقييم المخاطر المتعلقة بالبيئة الرقابة الداخلية .
- مراجعة والحصول على تقارير مدققي الحسابات الخارجيين التي تصف اجراءات ضبط الجودة الداخلية للشركة وأية مسائل مهمة تتعلق بمراجعة ضبط الجودة أو أية استفسارات أو تحقيقات طلبت من قبل السلطات المهنية بخصوصها.
- النظر في فعالية إدارة الشركة للمخاطر ، والرقابة الداخلية على التقارير السنوية والمرحلية، بما في ذلك الأمن والرقابة على تكنولوجيا المعلومات.
- مراجعة مسؤوليات الادارة في حماية أنظمة وتطبيقات الكمبيوتر وخطط الطوارئ لمعالجة المعلومات المالية في حال تعطل الأنظمة .
- فهم نطاق التدقير الداخلي والخارجي في مراجعة الرقابة الداخلية على التقارير المالية والحصول على تقارير عن النتائج والتوصيات الهامة، جنبا إلى جنب مع استجابة الادارة لهذه النتائج والتوصيات .
- النظر مع المدققين الداخليين والخارجيين في أية احتيالات، وأعمال غير مشروعة، وأوجه القصور في الرقابة الداخلية أو في مناطق أخرى مماثلة .

#### التدقيق الداخلي :



- مناقشة واعتماد الميثاق والخطط والأشرطة والتوظيف والهيكل التنظيمي الخاص بإدارة التدقيق الداخلي.
- مراجعة الموافقة على تعيين، استبدال أو إقالة المدققين الداخليين وكذلك مكافأتهم .
- ضمان عدم وجود قيود غير مبررة من شأنها أن تقيد عمل التدقيق الداخلي ، وكذلك آية قيود على وصول التدقيق الداخلي لسجلات الشركة والوثائق والأفراد، وذلك عندما يكون مطلوباً في أداء مهامهم.
- مراجعة فعالية وظيفة التدقيق الداخلي ، بما في ذلك الامتثال لمعايير الإطار المهني لممارسة اعمال التدقيق الداخلي الصادر عن معهد المدققين الداخليين وغيرها من المعايير المعتمدة بها وأفضل الممارسات.
- الاجتماع بشكل منتظم مع إدارة التدقيق الداخلي لمناقشة آية أمور باعتقاد اللجنة أو إدارة التدقيق الداخلي بأنها ينبغي أن تناقش بشكل خاص .
- التأكيد من أن الإدارة تتوجّب لتوصيات التدقيق الداخلي وأن جميع المعلومات والسجلات، والتي تمكّن المدققين الداخليين من أداء واجباتهم الرسمية يتم اتاحتها لهم من قبل الإدارة كما هو مطلوب.

#### **التدقيق الخارجي :**

- مراجعة نطاق ومنهجية عمل المدقق الخارجي المقترن، بما في ذلك تنسيق الجهود مع إدارة التدقيق الداخلي.
- مراجعة أداء المدقق الخارجي، والتوصية بانهاء خدمات المدقق. في حال وجود أي تعارض مع المجلس، يتم توثيق القرار في تقرير الحكومة للشركة .
- المراجعة والتأكيد من استقلالية المدقق الخارجي من خلال الحصول على بيانات تبين العلاقة بين المدقق والشركة، بما في ذلك خدمات أخرى غير التدقيق .
- تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين / إعادة تعيين المدقق الخارجي.
- استعراض ومناقشة التقارير ربع السنوية مع المدقق الخارجي مع بيان جميع السياسات المحاسبية الهامة والممارسات وأى مسائل هامة وأية تقديرات مرتبطة في اعداد القوائم المالية للشركة .
- الاجتماع بشكل منتظم مع المدقق الخارجي لمناقشة آية أمور باعتقاد اللجنة أو المدقق الخارجي بأنها ينبغي أن تناقش بشكل خاص ، بما في ذلك ردود الادارة على تقاريرها .

#### **الالتزام وإدارة المخاطر :**

- استعراض فعالية نظام مراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح ومعايير الأيزو (بما في ذلك متطلبات الجودة والبيئة)، ونتائج تحقيقات الإدارة والمتابعة (بما في ذلك الإجراءات التأمينية) من أي حالات عدم الالتزام داخل الشركة .
- استعراض نتائج التفتيش من قبل أي هيئة تنظيمية وكذلك ملاحظات التدقيق.
- مراجعة عملية ايصال دليل قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الشركة، ومراقبة التقيد بها.
- تحديد دور ومسؤوليات إدارة المخاطر في الشركة .
- استعراض إطار العمليات والرقابة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة .
- التحقيق في أي مزاعم في السلوكات الخاطئة التي يتم العلم بها .

#### **الحكومة :**

- النظر في أي أمور تتمثل عدم التزام في قواعد الحكومة والتوصية بحل هذه المسائل .
- تلقي تقارير عن إدارة الالتزام فيما يتعلق بالتغييرات في ممارسات الحكومة والالتزام.

#### **رفع التقارير:**

- رفع تقارير بشكل منتظم إلى مجلس الإدارة عن أنشطة اللجنة والمسائل والتوصيات ذات العلاقة.
- مع مراعاة المتطلبات القانونية المعتمدة بها، رفع بشكل سنوي تقريراً للمساهمين، تصف فيه تشكيل اللجنة ودورها ومسؤولياتها وكيفية إقالة أعضائها، وأية معلومات أخرى تتطلبها القوانين .
- مراجعة أي تقارير أخرى تصدرها الشركة وتتعلق ضمناً بمسؤوليات لجنة التدقيق .
- تقديم المشورة للمجلس فيما يتعلق بسياسات وإجراءات الشركة بشأن الالتزام بالقوانين والتشريعات المعتمدة بها وبقواعد السلوك وأخلاقيات العمل .

#### **مسؤوليات أخرى:**

- تنفيذ أنشطة أخرى متصلة بميثاق التدقيق الداخلي المعتمد في الشركة على النحو المطلوب من قبل مجلس الإدارة.
- إجراء تحقيقات خاصة وذلك عند الحاجة .
- مراجعة وتقييم مدى كفاية ميثاق التدقيق سنوياً، وطلب موافقة مجلس الإدارة على التغييرات إن وجدت.
- نشر ميثاق اللجنة العامة.
- القيام بأى أنشطة إضافية يفرض بها المجلس .



#### ملحق رقم (4)

#### خطة التدقيق الداخلي

- في بداية كل سنة مالية تقوم لجنة التدقيق بإعداد خطة وبرنامج للتدقيق تغطي برنامج تدقيق الشركة وجميع أقسامها. ولا يشترى أي نشاط من التدقيق والمراجعة الداخلية. لموظفي التدقيق الداخلي حرية كاملة دون إثناء لفحص أي وثائق أو سجلات يرونها ضرورية ل القيام بمسؤولياتهم.
- تتولى إدارة التدقيق الداخلي تنفيذ خطط وبرامج التدقيق التي تعتمد لها لجنة التدقيق، وتقدم تقارير دورية، وتشمل ملاحظاتهم وتوصياتهم إلى لجنة التدقيق.



### ملحق رقم (5)

### كشف بعد الأسماء المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الرتبة	ممثل عن	نسبة المئوية للأسماء المملوكة
السيد / حمد خميس الكبيسي	رئيس	بنك قطر للتنمية	%١٠
السيد / خالد علي عبدالله المولوي	نائب رئيس	مؤسسة قطر	%٦١,٩١
الدكتور / عبد السلام القحطاني	عضو	جمعية الهلال الأحمر القطري	%٠,٣٦
السيد / عبدالله حسن العمادي	عضو	صندوق وادي السيل	%١٠,٨
السيد / صالح ماجد الخليفي	عضو	نفسه	%٠,٢٥
السيد / فادي أبو حجلة	عضو	بنك قطر للتنمية	%١٠



## **ملحق رقم (٦)**

### **هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى**

- إن قيمة رأس المال الحالي المصدر والمدفوع بالكامل هو ١١٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري، ويبلغ سعر السهم الواحد ١٠ ريال قطري. يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية للشركة، وكذلك على موقع بورصة قطر الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.
- وفقاً للمستندات الإدارية، لا يوجد أية سياسة أحكام لمساهمي الأقلية، وبالتالي لم يتم الإفصاح عنها.
- وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن سقف تملك الأسهم في الشركة هو ٢٥٪ من إجمالي عدد أسهم الشركة. تعتمد الشركة باستمرار آلية الحصول على كشف (حديث التاريخ) من بورصة قطر فيما يتعلق بسجل الأسهم. وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من بورصة قطر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦ فإنة لا يوجد أي مساهم قد تجاوز السقف المحدد لتملك نسبة ٢٥٪ من الأسهم.

